المادة ٥ — تعتبر النفقات التي فرضت لهذا الغرض قبل العمل بهذا النظام انها فرضت بمقتضاه سواء كانت مستوفاة او غير مستوفاة عند صدور هذا النظام .

١٩٦٦/٩/١٧ الحسين بن طلال

وزير الداخليـة ووزيـر دولـة لشؤون رئاسـة الوزراء	وزيـــر المـــالية	وزيـــر العدليـــة	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكـالة
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزيـر الشـؤون الاجتماعيـة والعمـل	وزيـر المواصـلات برق وبريـد	وزيـــر الصـحـة	وزيـــر الداخلية للشؤون البلديـة والقروية
احمد ابو قورة	فضل الدلقموني	صالح برقـان	قاسم الريماوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء ووزير الاشغـال العـامة بالوكـالة	وزيـــر الاقتصـاد الوطـني		وزيـــر التربيـة والتعليـم
سعيد الدجاني	حاتم الزعبي		ذوقان الهنـداوي
وزيـــر النقـــل	وزيـــر الانشاء والتعمـير	وزيـــر الـزراعـة	وزيـــر الاعـــلام
محمد طوقان	لصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف

تنويه

وردت قرارات اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة المنشوره بعدد الجريدة الرسمية (١٩٥١) بتوقيع محافظ العاصمة ضيف الله الحمود والصواب محافظ العاصمة بالوكالة شاهر المحيسن .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : السبت ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦ هـ . الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٦٦ م. العدد ١٩٥٤

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

وكالات الوزراء

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى دولـة رئيس الوزراء السيد وصفي التل اعمال وزارة الخارجية طيلة مدة غياب معالي السيد اكرم زعيتر وزير الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد سعيد الدجاني وزير الدولـة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة الاشغال العامة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي وزير الاشغال العامة بمهمة رسمية .

الجامعة الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ – تعيين الدكتور هاني عبد الرحمن صالح لوظيفة مدرس في كلية الآداب (قسم التربية وعلم النفس) اعتباراً من ١٩٦٦/٩/١٥ .

٢ – تعيين الدكتور عدنان محمد بدران لوظيفة مدرس في كلية العلوم (قسم الاحياء فرع النبات) اعتباراً مـن ١٩٦٦/٩/١٥ .

الاستملاك

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢٣٦ تاريخ ١٩٦٦/٩/٧ المتضمن ما يلي :

١ – الموافقة على اعتبار استملاك كامل القطعة رقم (١٩) من حوض رقـم (١٤) من اراضـي صانور الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٣٩) الصـادر بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامه للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغايـة مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٢ – الموافقة على اعتبار استملاك كامل القطعة رقم (٤) وقسم من القطعة رقم (٥) من الحوض رقم (٤) من اراضي ناعور الموصوفتين في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية ١٩٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامه للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٣ – الموافقة على اعتبار استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لما مساحته (٦١) دونماً و (٨٤٦) متراً مربعاً من القطعة رقم (٢٩) من حوض رقم (٥) جرينين الغربي من اراضي مدينة عمان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بالعدد رقم (١٩٤٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٠ لاغراض مخيم الحسين للعائدين وفق المخطط المنظم لهـذه الغايـة مشروعاً للمنفعة العامـة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – الموافقة على اعتبار استملاك ما مساحته (٩٥) دونماً و (٢٨٥) متراً مربعاً مـن قطع الاراضي ذوات الارقام (٢٨ و ٣٢ و ١٠٨) من حوض الوسية رقم (٧) من اراضي القويسمه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية ١٩٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥ بغية اقامة مركز جمركي عليها وفق المخطط المنظم لهـذه الغايـة مشروعاً للمنفعة العامة بـالمعنى المقصود في قـانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٨٠) تاريخ ١٩٦٦/٩/١٢ المتضمن مايلي :

١ – الموافقة على اعتبار استملاك مساحات الاراضي في عين الباشا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٤١) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٨/١ استملاكاً مطلقاً بقصد انشاء السجن المركزي من قبل مديرية الامن العام عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٢ – الموافقة على اعتبار استملاك القطعة رقم ([illegible]) من حوض (٢) البعلة من اراضي العباره / قضاء جرش البالغة مساحتها عشرين دونما و ٢٠٩ مترا مربعاً والموصوفـه في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٤٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٨/١٠ استملاكاً مطلقاً بقصد ضمها الى اراضي مشتل الفيصل وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٣ – الموافقة على اعتبار استملاك قطعة الارض رقم(١٦)من الحوض رقم(١٠٢)الحرير من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٠٣) الصادر بتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٩٦٦ استملاكا مطلقا لغايات مشروع مياه الحرير وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ .

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٠٠) تاريخ ١٩٦٦/٩/١٧ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٦٢) دونما و (٥٠٠) متر مربع من قطع الاراضي ذوات الارقام (٤و٥و٦و١٥) من الحوض رقم (٢٤) المراميل من اراضي قرية عرابة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٣٥) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٧/١٠ استملاكا مطلقا لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣.

٤ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقـم ٤٢٥٩ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٠ المتضمن اعتبار استملاك مساحة القطعة رقم (٣٨) من حوض رقم (٣٤٠٠٣) من اراضى مدينة الخليل العائدة لورثة الحاج نمر دنديس البالغ مساحتها السطحية (٥٦٣) مترا مربعا والموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور بعدد الجريدة الرسمية (١٩٣٩) الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٧/٢٥ استملاكا مطلقا بغية اقامة وحدة ضخ مياه عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العـام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقـم(٢) لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصـــدار قرار مآله ان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا بقصد اقامـــة مصنع اعمدة اسمنتية عليها من قبل سلطة الكهرباء الاردنية هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحه المنتدب

فوزي القدومي

القرية	اسم ورقم الحوض	رقم القطعة	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	ملحوظات
جرش	٩ باب عمان	١١١	٨٥٣	١	كامل القطعة
		١١٢	٦١٩	٤	قسم من القطعة
		١١٣	٩٥١	—	كامل القطعة
		١١٤	٣٢٨	٣	« «
		١١٥	٨٠٣	١	« «
		١٣٤	٩٩٧	١	قسم من القطعة
		١٣٥	٣٠٦	٣	« « «
		١٣٦	٩٣٨	٢	« « «
		١٣٧	٦٢٩	٢	« « «
		١٥٥	٨٠٣	٢	« « «
	الجمع		٢٧٧	٢٦	

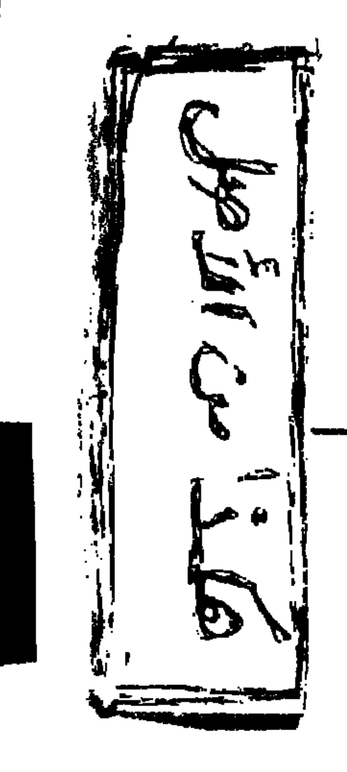
اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان امانة العاصمة عازمة بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك النتف المتبقية من قطع الاراضي ذات الارقام ٧٧٧، ٧٧٥، ٨٧٠ من حي رقم ١٢ جبل النظيف ملك السيدة فزيلات تحابصو قوجاق لعدم صلاحيتها للبناء استنادا للمادة ١٣ من القانون المذكور بسبـــب الاستملاك الجاري عليها كما هو موضح ذلك على مخططات الاستملاك رقـــم ١٥/١٧٥٧ ، ١٥/١٧٥٨ ، ١٥/١٧٥٩ تاريـــخ ١٩٦٦/٧/٢٦ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٦/٩/٧

امين العاصمـــة

المهندس احمد فوزي



اعلان

تعلن امانة العاصمة انها قررت الرجوع عن نيتها عن استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في ادناه والتي كان مقررا دمجها في سعة الدخلة التي تربط سوق منكو بالدخلة الكائنة بين ملك السيد خضر بكمـــرزا الواقع ضمن المنطقة المستثناه من التسوية بشارع الملك فيصل المنشور اعلان استملاكها بالعدد رقـــم ١٩٣٢ تاريخ ٢٠ حزيران لسنة ١٩٦٦ من الجريدة الرسمية لعدم الحاجة اليها .

١٩٦٦/٩/٥

امين العاصمـــة

المهندس احمد فوزي

المساحة المطلوب استملاكها متر مربـــع	رقم القطعة المؤقت	اســـم المالـــك
٤٨	١	الساده محمد علي وحسان ولدى حمدي خليل منكو وصلاح الدين بن مليم كباتيلو
٤٢	٢	السيد صلاح بن سليم كباتيلو
٤٢	٣	السيد خضر بن بكمرزه بن حاج مات وشركاه

تطبيق قانون مؤسسة رعاية الشباب

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٤ – بالاستناد الى المادة الاولى من القانون المؤقـــت رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٦ (قانون مؤسسة رعاية الشباب) العمل بالقانون المذكور اعتبارا من تاريخ ١٩٦٦/١٠/١٦ .

سلطة السياحة

قرر دولة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة ٥/أ من قانون السياحة المؤقت رقم ٤٥ لسنـــة ١٩٦٥ – انتداب معالي السيد سعيد الدجاني وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء رئيسا لمجلس سلطة السياحه .

اعـــلان

صادر عن معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالاستناد الى المادة (٣) من قانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٦ .

ooꟷoo

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب المادة (٣) من القـــانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٦ اعلن لاطلاع العموم بان كافة المناطق الواقعه على الطرق السياحيه خارج حدود البلديات هي مناطق انشاءات ضمن المعنى المقصود في القانون المذكور ، واني اطلب بهذا الاعلان من مالكي اية انشاءات فيها تنظيفها وتجميلها بطراشتها او دهنها باللون الابيض واقامة الاسوار حولها خلال مدة اقصاها (٤٥) يوما من تاريخ هذا الاعلان ، فاذا لم يقوموا بذلك قامت هذه الوزارة بالاعمال المطلوبة على نفقتهم بمقتضى المادة (٤) من القانون .

يحل هذا الاعلان محل الاعلان السابق المنشور على الصفحة ١٧٤٣ من العدد ١٩٤٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٩/١ .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

قاسم الريماوي

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية

ooꟷoo

اعـــلان

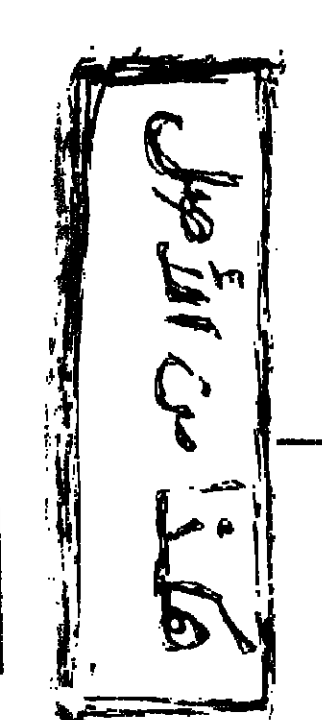
بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٤٢٢ تاريخ ١٩٦٦/٧/٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمه بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د/١٣٣٧ تاريخ ١٩٦٦/٣/٢٦ المنظـــم بتوسيع شارع ابو عبيدة – شارع كلية الشرطة سابقا . موضع التنفيذ استناداً للمادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد مضي (١٥ يوما) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمه خـــلال المدة المذكورة .

١٩٦٦/٩/٢٢

محافظ العاصمة/بالوكالة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة

شاهر المحيسن



اعـلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة رقم ٦٤٤ تـــاريخ ١٩٦٦/٩/١٢ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت الموافقة على ايداع المخطـــط.التعديلي التنظيمي رقم أع ج/١٣٤٥ تـــاريخ ١٩٦٦/٥/٢٨ المنظم بتقليل سعة درج عام بحي وادي سرور بحيث يصبح ستة امتار بدلا من ٨ امتار . لدى اللجنة المحلية للتنظيم في العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثنـــاء الدوام الرسمي ولمدة (١٥ يوما) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/٩/٢٢

محافظ العاصمه / بالوكالة

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة

شاهر المحيسن

اعـــلان

بناء على قرار اللجنه المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٦٠٨ تاريخ ١٩٦٦/٩/٥ تعلن اللجنة اللوائيه للتنظيم والأبنية في العاصمة أنها قررت الموافقة على ايداع المخطط.التعديلي التنظيمي رقم آ ع ب / ٢٢٠٢ تاريخ ١٩٦٦/٨/١٦ المنظم بتعديل شارع في جبل التاج قرب المطحنه الهاشمية .الدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه في العاصمـــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (شهر واحد) مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكـــورة خلال المدة السالفة الذكر .

١٩٦٦/٩/٢٢

محافظ العاصمة / بالوكاله

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة العاصمة

شاهر المحيسن

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٦٤٥ تاريخ ٩٦٦/٩/١٢ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة انها قررت الموافقة على ايداع المخطط.التنظيمي رقم أ ع ب / ٢١٧٥/ تاريخ ٩٦٦/٧/٢٦ المنظم بتوصيل درج بحي جبل القصور بالشوارع الرئيسية لدى اللجنة المحليه للتنظيم والأبنية في العاصمـــة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة (اسبوع واحد) من تاريخ نشر هذا الأعلان في الجريدة الرسمية حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنـــة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

٩٦٦/٩/٢٢

محافظ العاصمة / بالوكاله

ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة العاصمة

شاهر المحيسن